نحو مؤسسة الوقف العلمي - ولاية الوادي نموذج مقترح -

د. حياة عبيد
قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
abid.39@hotmail.com

ملخص البحث

الوقف من المبرآت والأعمال الصالحات التي مست قديما مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وهو بجانب كونه صدقة جارية فردية فهو مؤسسة متكاملة أيضا إدارة واستثمارا ورقابة، الأمر الذي جعل مؤسسة الوقف تعرف تطورا وتجديدا في هياكلها ونظمها بهدف تعظيم الريع لتنويع وتعظيم الفائدة العائدة على المجتمع بكافة أصنافه، ولما كان البحث العلمي ضرورة يعتمد عليها تطور العلوم والصناعات، وتنبني عليها المدنية من جهة، وهو مع ذلك مكلف يحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة أخرى، كانت مؤسسة الوقف العلمي الحل الواعي والواقعي والمثالي لحل أزمة تمويل البحث العلمي.

وفي ظل الأزمات المالية الحديثة وعدم الاستغناء عن البحث العلمي جاءت هذه المداخلة لاقتراح حل مناسب يتمثل في إنشاء مؤسسة للوقف العلمي تقوم بتمويل البحث العلمي وفق نظم معينة ولتحقيق أهداف مسطرة سلفا، وتصبح تلك المؤسسة المجال المشترك الذي تشترك فيه الجهود المجتمعية البسيطة وجهود رجال الأعمال للنهوض بالمجتمع وتطويره من خلال النهوض بالبحث العلمي وترقيته عن طريق الوقف الإسلامي.

ومن خلال هذه المداخلة حاولنا بيان كيفية إنشاء مؤسسة للوقف العلمي تتكفل بمهمة رعاية وتمويل البحث العلمي، وتوضيح أهم مهامها لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر، وختمنا المداخلة بعرض مجموعة من النتائج والتوصيات.

مقدمة

الوقف الإسلامي من أهم الدعائم التي قامت عليها وبها الحضارة الإسلامية في عصورها الذهبية، فما حمله الوقف من معاني الرحمة والبر والتكافل وتعميم الخير وعدم انقطاعه يسر عبر امتداد الزمان والمكان ظهور المواهب وتنميتها، وأن يتنافس في العلم والاختراع جميع النابغين من

مختلف طبقات المجتمع، إذ مكّن الوقف الإسلامي الفرص على حد المساواة لمن يرغب في العلم ولمن يتفرغ للإبداع والإنتاج والبحث العلمي، فكان إبداع حضاري أتحف العقول بصور من السمو والرقي الإنساني بقيت مشعة بروح الإسلام إلى يوم الدين، وشاهدة على إصلاح الإسلام للإنسان وللزمان والمكان.

ولظروف خاصة مرت بها البلاد الإسلامية من سقوط الخلافة واستعمار البلدان الإسلامية والقضاء على أوقافها ، إلى تأميم ما تبقى منها في ظل الدولة الحديثة، كلّ ذلك أدى إلى تقلص دور الوقف وانسحابه من التأثير في الحياة الاجتماعية والعلمية للمجتمعات المسلمة.

وشهد الوقف نهضة حديثة منذ 1996م تناولت محاولات جادة لإحيائه وإصلاحه وتجديد أحكامه الفقهية والقانونية، وتنادت الأصوات المتخصصة لتفعيل أدواره المختلفة في الحياة كلها، وحظي الوقف العلمي بنصيب مهم من تلك الدعوات، إذ لا يمكن لأيّ إصلاح أو تجديد أن ينجح دون بحث علمي حقيقي، فكانت الدعوة للوقف العلمي دعوة جادة للنهوض بالوقف وعلومه كخطوة أساسية أولى لدعم بقية العلوم والبحوث العلمية في شتى التخصصات.

وفي ظل تراجع دور الدولة الحديثة، وتقليص تمويلها العديد من الخدمات العامة خاصة خدمات التعليم والصحة، ومع ما يتطلبه البحث العلمي من نفقات كبيرة ودائمة تعجز عن الوفاء بها الدول الغنية فما بالك بالفقيرة، لكل ذلك عاد الحديث عن الوقف الإسلامي كحل واقعي وممكن لمشاكل التمويل وسد حاجات المجتمع الملحة، كما أثبتت بعض التجارب الناجحة في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة الإمكانات الهائلة التي يمتلكها نظام الوقف حال تفعيله.

وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الجزائر، جاء اقتراح إنشاء مؤسسة للوقف العلمي في الوادي بداية لإيجاد حل عملي واقعي ومشروع للنهوض بالوقف وعلومه ، وتشجيع البحث العلمي وتمويله، ولإيجاد فرصة للمجتمع المدني للمشاركة في نهضة بلاده وسد حاجات مجتمعه وفق خطة مدروسة يتم التعاون في تنفيذها بفضل الوقف.

فكان عنوان مداخلتي العلمية " نحو مؤسسة الوقف العلمي (ولاية الوادي نموذج مقترح) "

والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو الإسهام في إيجاد نمط علمي وقفي ينعكس إيجابا على أوضاع البحث العلمي من كل النواحي العلمية والمادية.

وقد حاولنا في ثنايا هذه المداخلة الإجابة على الإشكالية التالية:"كيف يمكن إنشاء مؤسسة الوقف العلمي لتتحمل أعباء تشجيع البحث العلمي وتطويره في الوادي؟ وما هي مهام هذه المؤسسة وكيف يتم تمويل مشاريعها؟

للإجابة على تلك الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي مع التحليل والمقارنة متى استدعى الأمر ذلك، وقد قسمنا المداخلة إلى مقدمة وثلاثة محاور متبوعة بخاتمة وتوصيات.

المحور الأول: مؤسسة الوقف العلمي

المفهوم والهيكل التنظيمي

أولا: مفهوم مؤسسة الوقف العلمي:

لمعرفة مفهوم مؤسسة الوقف العلمي لنحدد مفاهيم كل من المؤسسة والوقف والعلمي.

فالمؤسسة لغة من أسس الأسّ بالضم والأساس وهو أصل الشيء ومبدؤه، وهو قاعدة يبنى عليها بناء ونحوه[1]. والمؤسسة هي منشأة تؤسس لغرض معيّن[2].

والمؤسسة تعني أيضا منظمة غير حكومية فهي عبارة عن هيئة لها صفة المحلية أو الدولية وأعضاؤها لا يمثلون الحكومات أو الأحزاب داخل دولهم، وإنّما هي تجمعات ذات غايات إنسانية نبيلة تدافع عن فكرة إنسانية أو علمية أو سياسية أو اجتماعية لمصلحة الجماعات في دولة واحدة، وتقف إلى نصرة القضايا ذات البعد الإنساني كحقوق الإنسان والعمل الخيري والتطوعي، وينتظم هذا النوع من المؤسسات في سلك ميثاقي وقانوني متحد تقريبا على مستوى العالم[3].

أمّا الوقف فهو في اللغة: مصدر قولك: وَقَفْتُ الدابة ووَقَفْتُ الكلمة وَقْفاً، وأَوْقَفْتُ عن الأمر إذا أقلعت عنه، ووَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ[4]. ووقفت الدار وَقْفًا حَبَسْتُهَا في سبيل الله[5].

وَيُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءَ، وَأَوْقَفَهُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لَكِنْ أَوْقَفَ لُغَةٌ شَاذَّةٌ عَكْسُ أَحْبِسُهُ، وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ[6].

أمّا الوقف اصطلاحا فنختار من التعاريف الفقهية ما يلي:

أ- تعريف المالكية: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: " الْوَقْفُ مَصْدَرًا وهو "إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا

---

[1] مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، معجم زايد، ط1ن 1433هـ-2012م، ص68-69.

[2] المصدر نفسه ، ص829.

[3] مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(دراسة حالة جمهورية مصر)، الأمانة العامة للكويت، ط1، 1427هـ-2006م، ص17-18.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت 1420هـ/1999م،ط5، دت، ص344.

[5] أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت دط، د.ت،ج2، ص696.

[6] إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1418هـ/1997م، ج5، ص151.

بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا "[1].

ب- تعريف الحنابلة: وأشهر تعريف لهم قولهم "الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[2].

أمّا العلمي فهو وصف للوقف، والمقصود بالعلمي كل ما ينتمي إلى العلم ويوصف به، والعلم هو الإدراك مطلقا تصورا كان أو تصديقا، ويطلق على إدراك حقائق الأشياء وعللها، والعلم مرادف للمعرفة إلا أنّه يتميّز عنها بكونه مجموعة من المعارف متصفة بالوحدة والتعميم[3].

فمؤسسة الوقف العلمي هي كيان تنظيمي غير حكومي وقانوني وفق قانون الجمعيات 2012/6، إذ تنص المادة 39 من هذا القانون على أنّ" المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[4]

تهتم هذه المؤسسة بكل ما يتعلق بالوقف العلمي من إحيائه وتشجيعه إلى دعوة أهل الخير والصلاح للإسهام في الإيقاف لتمويل مشاريعه، وكل ذلك بهدف تطوير البحوث العلمية وتجويدها، ومساعدة الجامعة في تمويل نشاطاتها البحثية لترقيتها وتذليل عوائق التمويل، لاستخدام نتائج البحوث لتنمية المحيط الاجتماعي.

وليس المقصود بمؤسسة الوقف العلمي في هذه المداخلة أن تكون المؤسسة وقفا بحد ذاته، فذلك يحتاج إلى تشريعات قانونية تجيز ذلك وتسمح به، وهو الأفضل للحرية التي يمنحها الترخيص بإنشاء مؤسسة وقفية في استثمار الأموال الموقوفة لتعظيم الريع الذي سينفق على مشاريع المؤسسة الوقفية، وإنما المقصود بهذه المؤسسة ما اعتبره قانون الجمعيات من كونها مصنفة تحت مسمى الجمعيات، وتخضع في مجال ممارسة نشاطها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات[5].

والهدف الأساسي لمؤسسة الوقف العلمي:" تشجيع وتطوير البحث العلمي بتذليل مشاكل

---

[1] محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر،ط3، 1412هـ/ 1992م، ج6،ص 18.

[2] عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، دط، 1388هـ/1968م، ج6،ص34.

[3] د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1982م،ج2، ص99.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 21صفر1433هت الموافق لـ15يناير2012، العدد 2، ص39.

[5] راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، المادتان 51 و 55، ص39.

التمويل".

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف العلمي:

المقصود بالهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف العلمي:" الإطار الذي تتشكل فيه الجهود لتحقيق هدف المؤسسة، وهو تعبير عن الخريطة التنظيمية للمؤسسات من حيث عدد المستويات الإدارية، والسلطات والمسؤوليات المحددة لكل مستوى، والوظائف التي يباشرها هذا المستوى، والعلاقات بين الوظائف والعلاقات بين المستويات، ونوع ومدى السلطة بكل مستوى إدارة وكيفية تسلسل القرارات"[1].

فمؤسسة الوقف العلمي بولاية الوادي يتم تأسيسها وفق قانون الجمعيات 2012/6، وهذا القانون نفسه هو الذي ينظم هيكلها التنظيمي ونشاطاتها ومواردها وغير ذلك[2].

ووفقا لقانون الجمعيات فإنّ لكل جمعية أو مؤسسة مكتب مسيّر يتكون من عدد معيّن من الأعضاء توكل لهم مهمة تسيير المؤسسة، ويمثل رئيس المكتب المؤسسة أمام الجهات الحكومية وأمام القضاء[3].

ونقترح بالنسبة لمؤسسة الوقف العلمي أن يكون مكتب تسييرها مناصفة بين أساتذة جامعة الوادي ورجال أعمال هذه الولاية، ويتم اختيار رجال الأعمال على حسب ما يقدمونه من أموال لدعم هذه المؤسسة، أما الأساتذة فيختارون وفق معايير علمية ومؤهلات معينة لضمان حسن تسيير مؤسسة الوقف العلمي، ويكون الجهد والخبرة هي ما يسهم به الأساتذة كوقف لإنجاح مهام المؤسسة.

موارد المؤسسة المالية: بنص مواد قانون الجمعيات 12/6 يحق لمؤسسة الوقف العلمي استقبال التبرعات والهبات من كافة أطياف المجتمع دون شرط[4]، كما تستقبل أوقاف الخيريين من رجال الأعمال وسيداته، وكل راغب في المشاركة لتطوير البحث العلمي وتجويد العملية التعليمية.

ويمكن انتهاج سياسة المتبرعين الدائمين والمؤقتين من أساتذة وموظفين وطلبة، وذلك بأن يتبرع الواحد منهم بمبلغ بسيط مقتطع من راتبه دوريا، وهذه التجربة أثبتت نجاحها في الوقف

---

[1] مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي، مرجع سابق، ص19.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 21صفر1433هت الموافق لـ 15يناير2012، العدد 2، ص33 ومابعدها.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، العدد 2، المادة 17، ص36 .

[4] المصدر نفسه، المادة17، ص36.

العلمي لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة السعودية[1].

وتستثمر مؤسسة الوقف العلمي رأس مالها الوقفي في مشاريع استثمارية[2] متنوعة وقليلة المخاطر، فتحافظ على رأس مال الوقف وتنفق على مشاريعها البحثية من الربح فقط، كما يقتطع جزء من الربح ليضم إلى رأس المال الوقفي، وهكذا ينمو الوقف العلمي وتمول المشاريع البحثية بعد سلسلة من الدراسات والاختيارات، وهذا ما تقوم به الجامعات العالمية الكبرى التي تملك أوقافا علمية كجامعة الملك عبد العزيز بجدة[3]، وجامعة اليرموك بالأردن[4] وجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية[5]، وغيرها كثير.

المحور الثاني : نماذج من الأحكام الفقهية المتعلقة بتيسير الوقف العلمي :

إنّ الوقف من المندوبات التي حرص على أدائها المسلمون جيلا بعد جيل منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –إلى وقتنا الحالي[6] ، وباب الوقف من الأبواب الثابتة في كل مصادر الفقه الإسلامي بكل مذاهبه، وزاخر بالاجتهادات التي عالجت مسائل الوقف ونوازله من مختلف الجوانب.

ويستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء بذلوا جهودا معتبرة لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام

---

[1] موقع جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، http://www.kau.edu.sa، تاريخ التصفح 2017/01/28.

[2] نص المادة رقم 29 من قانون الجمعيات 12/6 غير واضح فيما يخص مسألة استثمار أموال الجمعية أو المؤسسة مما أوقع الجمعيات والمؤسسات التي تستثمر أموالها في مشاكل مع مديرية الضرائب ومديرية التجارة، ونص المادة 29 يحدد موارد الجمعيات –ومن ضمنها المؤسسات– وأملاكها بما يلي: اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها ، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، العدد 2، المادة 29، ص37.

[3] موقع جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، http://www.kau.edu.sa، تاريخ التصفح 2017/01/28.

[4] كاستثمارها للمال الموقوف لكرسي بحثي وهو كرسي الباحث سمير شما للمسكوكات الإسلامية، راجع في ذلك: محمد موفق الأرناؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات– جامعة اليرموك نموذجا–، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة4 ،1425هـ/2004م، العدد 7، ص87.

[5] د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، السنة11، عدد 20، جمادى الاولى1432هـ – مايو2011م، ص 58

[6] أبو بكر الخصاف الحنفي (ت 261) ،أحكام الأوقاف،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت، ص1–17 ، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي ، تطوره ن إدارته، تنميته،دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1ن 1421هـ–2000م، ص31–41.

الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له استمرار النمو والعطاء لضمان تحقيق الغاية منه، فيسدّ حاجات المجتمع الملحة بل الكمالية أيضا إذا ما توفرت الأموال، كل ذلك خدمة للترقي الاجتماعي العام.

وقد ساعدت توجهات الفقهاء في تيسير أحكام الوقف إلى سرعة ازدهاره وتنوع مجالاته وموارده ، كما شجع كافة أفراد المجتمع للتوجه نحو الوقف ممارسين له ومنشئين أوقافا متنوعة أو مستقبلين لإيراداته متنعمين بخيراته.

فهذا الإمام القرافي يقول عن الوقف:"هو من أحسن أبواب القرب..وينبغي أن تخفف شروطه"[1].

وسنركز في هذا المحور على بعض الأحكام الفقهية الخاصة بتيسير الوقف العلمي وسدّ احتياجاته ، وتنويع مجالاته وإيراداته، الهدف من كل ذلك تعبئة ما أمكن من الموارد لمؤسسة الوقف العلمي.

1- الوقف المؤقت: اختلفت أراء الفقهاء قديما في مسألة تأبيد الوقف وتأقيته[2]، فكان التّأبيد، باعتباره الأصل في الوقف، هو المعتمد عند أغلب الفقهاء.

تتأتى أهمية مبدأ التّأبيد في الوقف من الحاجة إلى إقامة موارد دائمة لسد حاجات مجتمعية، ولإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية ذات صفة عامة ، كما أن التأبيد يحقق مقصدا اقتصاديا هاما، إذ ينمّي القطاع الثالث الاقتصادي بشكل متواز مع القطاعين الخاص والعام[3].

ثمّ إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل أهمية عن التأبيد فيه، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، حيث يحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة لتقديم الخدمات والمنافع إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير، وتتيح مجالا واسعا للابتكار بحيث تسمح بتغطية الحاجات المستجدة وتفتح أبواب الخير لكل رغبة في عمل خيري نافع للأمة ومستقبلها[4].

فمن مصلحة الوقف العلمي أن يؤخذ بآراء الفقهاء المجيزين للتوقيت في الوقف بجانب

[1] القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت،دط، 1994م، ج6، ص322.

[2] راجع تفصيل ذلك في: سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ، 2016، ص20-46.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المرجع السابق: ص105.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. مرجع سابق: ص106.

القائلين بالتأبيد، فكلاهما يخدم الوقف العلمي في حياتنا المعاصرة.

وحامل راية التأقيت في الوقف هم المالكية لم يشذ أحد من سادتهم عن رأي إمامهم مالك بن أنس، نستخلص ذلك من تعاريفهم للوقف ،من بينها قولهم: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس"[1]، يظهر من التعريف أنه متضمن لمفهوم الوقف المؤقت، تحديدا في قوله: "مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ": فلا يُشترط فيه التَّأبيد[2]، ويتضح أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يُمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية أثناء مدة الوقف، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة[3]، وكذلك في قوله: "ولو بأجرة": ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدَّة معلومة-أي مؤقتة- وأوقف منفعتها.

وكذلك تعريف ابن عرفة في قوله : " الْوَقْفُ مَصْدَرًا وهو "إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا "[4]. فقد تضمن مفهوم الوقف المؤقت في قوله "إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده..."[5]، فيكون فقط مدة وجود هذا الشيء[6]، وليس على التأبيد.

ففي كل المذاهب الفقهية لا يوجد إجماع على شرط التأبيد في الوقف، فهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة ومن الشافعية وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي وهو أبو يوسف الإمام الثاني للمذهب، أمّا الإمام مالك فهو الذي يقول وكلّ أئمة مذهبه بالتأقيت، أي ليس هناك مذهب من المذاهب الأربعة لم يقل بجواز تأقيت الوقف ، وإن كان عند غير المالكية ليس هو المعتمد[7].

ومن التعاريف المعاصرة للوقف المؤقت، قولهم: "وهو الوقف الذي حُددت مدة الانتفاع به،

---

[1] أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف، القاهرة، دط، د.ت، ج4 ص97-98.

[2] المصدر نفسه: ص98-99.

[3] محمد القاسم الشوم، كتمان الوقف واندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427ه/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص7.

[4] محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط3، 1412هـ/ 1992م، ج6، ص18.

[5] محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل ، المصدر نفسه. ج6، ص18.

[6] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المرجع السابق: ص145.

[7] يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة " الوقف المؤقت" بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427ه/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص12

ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده"[1].

وكذلك "وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة"[2].

ومنهم من رأى بأن الوقف المؤقت هو "ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر"[3]. فالوقف المؤقت محدد بمدة معينة يحددها الواقف، لا يستطيع التصرف في وقفه بأي تصرف كان أثناء مدة وقفه، وكذا ورثته إلى أن تنتهي مدة الوقف[4].

يبين د. منذر قحف أهمية الوقف المؤقت في مجتمعاتنا المعاصرة خاصة ما يتعلق منها بالعلم والبحث العلمي، فيقول:" والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أنّ التأقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة، لا تستدعي الديمومة والتأبيد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية وغيرها"[5]

2- وقف المنافع والحقوق: الوقف المؤقت ييسر على الناس وقف عقاراتهم أو منقولاتهم مدة معينة يسترجعونها إلى ملكهم بعد أن استفاد منها المجتمع بكيفية مناسبة، إلا أن تغيرات العصر بيّنت وجود مولدات أخرى للثروة لا تتمثل في العقار أو المنقول، وإنّما تتمثل في القدرات البشرية التي يملكها البعض، ولا يملكون معها الأموال المادية، فهؤلاء لا يجدون إلا جهدهم وخبرتهم وكفاءتهم، ويحبون أن يجعلوا جانبا منها وقفا على رعاية المسكين، وتعليم الجاهل وتدريب العاطل وتطبيب المريض[6].

يرى المالكية جواز وقف المنافع، وذلك مترتب لديهم على جواز الوقف المؤقت، ذلك أنّ المنافع لا تكون إلا مؤقتة، ومن ثم فإن القائلين بالتأبيد لا يقرون وقف المنافع، أمّا القائلون بجواز التأقيت في الوقف فإنهم يقبلون وقف المنافع دون إشكال، يقول الشيخ أحمد دردير في كتاب

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام، مرجع سابق: ص31.

[2] نور الدين الخادمي، الوقف العالمي "أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427ه/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 17.

[3] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427ه/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص24.

[4] ينظر: جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 7 1425ه/2004، ص71.

[5] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المرجع السابق: ص107-108.

[6] يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة " الوقف المؤقت"المرجع السابق، ص23.

الشرح الكبير تمثيلا لوقف المنافع: " كالدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد[1].

فوقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان، وهذا يفتح مجالات عديدة أمام الواقفين ليتقربوا بأصناف عديدة من المنافع يوقفونها خدمة للصالح العام ، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهرا في العام آو ساعات محدودة في الأسبوع، كما يستطيع الأستاذ أن يقف ساعات من جهده يقدم فيها دروسا أو محاضرات لمن يحتاجها، بل إن كل شخص يملك خبرة ما يستطيع أن يقف منها ما يفيد مجتمعه[2].

والقول بجواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية كالابتكارات وحقوق التأليف وغيرها يمكن استنتاجه من أقوال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في معنى الملك والمال والحق ووقف المنقول[3].

وفي عصرنا الحالي أصبحت الحقوق الذهنية تتمتع بحماية قانونية داخلية ودولية، وتقبل التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط، فالمصالح التي يحققها القول بجواز وقف الجانب المالي من تلك الحقوق عامة وخاصة تتصل بتيسير حصول وتملك مكتبات وطلاب العلم والباحثين على المراجع العلمية بأسعار طباعتها فقط، وتيسير حصول المستهلكين للسلع الضرورية بأسعار تكلفتها مخصوما منها الحق المالي لصاحب براءة الاختراع والمصنفات المجاورة لها[4].

المحور الثالث: مهام مؤسسة الوقف العلمي:

ترتكز مهام مؤسسة الوقف العلمي في تحقيق هدفها الأساسي وهو تذليل صعوبات تمويل البحث العلمي وتجويد العملية التعليمية، وقد تنطلق هذه المؤسسة بمهام بسيطة ثم تنتقل تدريجيا إلى مهام أصعب بعد اكتساب الخبرة العلمية والميدانية، ويمكن اقتراح الشروع في المهام التالية:

1- التوعية والإعلام: تجسد مؤسسة الوقف العلمي برامج متواصلة لتوعية المجتمع بأهمية الوقف، ونشر ثقافة الإيقاف بين الناس، من يملك منهم المال ومن يملك الجهد والخبرات على

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة المرجع نفسه، ص23.

[2] راجع تفصيل ذلك في: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. المرجع السابق: ص103-108، يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة المرجع نفسه، ص24-25.

[3] د.عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية(حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427ه/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ص26-33.

[4] د.عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية(حقوق الملكية الفكرية)، المرجع نفسه، ص32.

حد سواء، ليسهم الجميع في تذليل العراقيل التي يتعرض لها البحث العلمي وصولا إلى تجويده وتطويره.وتستخدم مؤسسة الوقف العلمي لتحقيق ذلك كل وسائل الاتصال المتاحة في محيطها.

2- تعبئة الموارد المالية لمؤسسة الوقف العلمي لتنفيذ مشاريعها في تشجيع البحث العلمي وتطويره واستخدام مخرجاته في التنمية المستدامة، وتمثل مؤسسة الوقف العلمي جسرا واصلا بين فئات المجتمع المدني وبين الجامعة التي تخطط لتطوير بحوثها العلمية وتحتاج لتمويل كلي أو جزئي، فتقوم مؤسسة الوقف العلمي باستنفار المقتدرين من الواقفين للوقف الدائم أو المؤقت لبعض أموالهم، كأن تحتاج الجامعة لشقق مؤثثة لاستقبال الزائرين من الباحثين، فتقوم المؤسسة بتوفير ذلك عن طريق دعوة الناس لوقف تلك الشقق مؤبدا أو مؤقتا لهذا الغرض، وقد يتم ذلك بدفع عدد من الواقفين لبدل الإيجار لمدد مختلفة ولكن في النهاية نحصل على شقق لمدة طويلة بفضل الوقف المؤقت المتواصل الجماعي.

3- تمويل كراسي بحثية متخصصة في مجالات مدروسة تحدث تنمية في المحيط الاجتماعي خدمة للبحث العلمي وللمجتمع ككرسي الطاقة الشمسية أو كرسي بحثي لجانب معين من الصحة أو البيئة.

4- تمويل الملتقيات العلمية الدولية الجادة التي تساعد على تطوير البحث العلمي، وتتيح الفرص لعقد شراكات بحثية متميزة.

5- طبع كتب وبحوث جيّدة للأساتذة والطلبة وتسويقها والاستفادة من مداخيلها في مشاريع المؤسسة.

6- تنظيم مسابقات في العلوم لتشجيع الاختراع والابتكار، وتحفيز المشاركين بتقديم جوائز مجزية للفائزين.

7- إنشاء مكتبات وقفية كبيرة وتزويد المكتبات الجامعية بالمراجع اللازمة لتجويد العملية التعليمية وتطوير البحث العلمي.

الخاتمة

حاولنا في هذه المداخلة تسليط الضوء على أهمية مشاركة فئات المجتمع في تمويل البحث العلمي لاستخدام نتائجه في التنمية المجتمعية المستدامة، وكان اقتراح إنشاء مؤسسة الوقف العلمي حلا عمليا لتنظيم تلك المسألة، ولتذليل الصعوبات التمويلية التي يعاني منها البحث العلمي في ظل تقلص التمويل الحكومي.

ومؤسسة الوقف العلمي تهدف إلى تشجيع رجال الأعمال وأهل الخبرة والاختصاص في مختلف

العلوم لتحمل مسؤوليتهم الاجتماعية، والمساهمة في تعبئة الموارد المالية والطاقات العلمية لتنمية المجتمع من خلال الشراكة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي، حيث تمثل المؤسسة جسرا للتواصل والتعاون بينهما لخير الصالح العام.

وتوصلنا في الأخير إلى إمكانية تجسيد مقترح مؤسسة الوقف العلمي إذ قانون الجمعيات 12/6 كفيل بتسهيل إنشاء المؤسسة على أرض الواقع وتفعيل أدوارها في تطوير البحث العلمي وتجويده.

التوصيات:

ويمكننا التوجه ببعض التوصيات زيادة في التأكيد على أهمية تفعيل الوقف العلمي من خلال مؤسسة الوقف العلمي:

1- تكليف المختصين من أساتذة الجامعة ورجال الأعمال بولاية الوادي لتحضير مشروع تأسيسي لمؤسسة الوقف العلمي.

2- السعي لدى المسؤولين في الحكومة ووزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لسنّ قانون يسمح بإنشاء أوقاف علمية في الجامعة الجزائرية على غرار الدول الغربية ودول الخليج والمملكة السعودية والأردن وماليزيا وغيرهم من البلدان في العالم.

3- التأكيد على نشر ثقافة الوقف والإيقاف عموما والتأكيد على أهمية الوقف العلمي في دفع عجلة التنمية المستدامة.